

من كان متهاوناً في الصلاة ثم تاب بعد سنوات فهل يجب عليها القضاء أم تكفي التوبة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة انها تسأل عن زميلة لها غير عربية. تسأل عن صلوات تركتها في الماضي. هل تعيدها الان ام تكفيها - [00:00:00](#)

التوبة تقول لانها لا تعرف عددها وتقول انها قبل اربع سنوات تقريبا بدأت تحرص على داء الصلوات الخمس. لكن من قبل عندما كانت في بلدها لم تكن تحرص عليها فماذا يجب عليها ان تفعل؟ احسن الله اليكم - [00:00:17](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر وهذه المرأة كانت تاركة للصلاة لا عن عذر شرعي وانما كان عن تعمد للتفويت. وعن تكاسل عن الفعل - [00:00:33](#)

هي اخرجت تلك الصلوات السابقة عن وقتها من غير عذر شرعي فلا تمكن من قضائها. ولكن يجب عليها امران حتى تبرأ من هذه الفوائت. الامر الاول ان تصدق في توبتها من ترك الصلوات لله عز وجل. وان تكون توبتها هي التوبة - [00:00:56](#)

صادقة النصوص المستجمعة لشروطها. فان من تاب تاب الله عليه والتوبة لا يتعاضمها ذنب ايا كان والشرط الثاني ان تستكثر من النوافل من نوافل الصلاة لعلها ان تجبر مع التوبة ذلك الخلل العظيم الذي حصل عندها. فكل - [00:01:16](#)

كل من فاتته عبادة مؤقتة بوقت بلا عذر فان كفارتها ان يتوب وان يستتر من من جنس هذه العبادة. اسأل الله ان يغفر لها ما مضى واوصيها بالعزيمة على الثبات على ما بقي. فلعل ثباتها على ما بقي يكفر عنها ما مضى وفاة والله اعلم - [00:01:36](#)

- [00:01:56](#)